

3- شرح باب المسح على الخفين من الروض للشيخ سامي الصغير

سامي بن محمد الصغير

نعم السلام عليكم. قال رحمه الله ويصح المسح ايضا على عمامة مباحة للرجل. لا لمرأة لانه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة. قال الترمذي حسن صحيح. هذا اذا كانت محنكة وهي التي - [00:00:00](#)

دار منها تحت الحنك كور بفتح الكاف فاكثر او ذات دؤابة بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة وهي طرف العمامة المرخي فلا يصح المسح على العمامة الصماء. نعم. شرع المؤلف رحمه الله في احكام - [00:00:22](#)

مسح على العمامة والعمامة هي ما يوضع على الرأس. بحيث يعمها وتسمى عصابة. العمامة يجوز المسح عليها ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم لكن المؤلف اشترط شروطا اولاً على عمامة مباحة. فان كانت محرمة - [00:00:42](#)

مغصوبة او من حرير فانه لا يجوز المسح عليها كما سبق. لا يجوز المسح على الخف المقصود ولا الحرير. كذلك ايضا العمامة اذا كانت من حرير او كانت مغصوبة. وتقدم بيان القول الراجح فيما يتعلق بالمقصود - [00:01:02](#)

قال لرجل لا امرأة لرجل. لان العمامة انما يلبسها الرجال. ولهذا لما سئل النبي عليه الصلاة والسلام ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمامة. ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف. قال العلماء - [00:01:22](#)

وقد ذكر اهل العلم الاجماع على ان هذه المذكورات خاصة بالرجل. اذا المسح على الخفين يكون مسح قصدي المسح على العمامة يكون للرجل للمرأة. فلو ان امرأة لبست عمامة ومسحت عليها لم يصح. اولاً لان ذلك - [00:01:42](#)

من التشبه بالرجال وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال واذا كان محرماً واذا كان محرماً فالمحرم لا يجوز المسح المسحوب عليه. وعلى هذا لو لبست المرأة العمامة نقول لا - [00:02:02](#)

يجوز ان تمسح عليها فهي كالمغصوب. وهي كالعمامة من الحليب. اذا لرجل فالمرأة يجوز المسح لا يجوز لها ان تمسح لان لبسها للعمامة محرم والمحرم لا تستباح به الرخص. الشرط الثاني يقول المؤلف رحمه الله لانه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة. قال الترمذي حسن - [00:02:22](#)

الصحيح هنا وقف مع مثل هذه الجملة يرد عن الترمذي رحمه الله عنه يقول حديث حسن صحيح او حسن غريب او ما اشبه ذلك. فما معنى هذه العبارة؟ حسن صحيح - [00:02:52](#)

الجواب هذا يختلف. فان كان الترمذي قد روى الحديث من طريقين. من طريقين فمعنى حسن صحيح يعني ان احد الطريقين حسن والاخر صحيح لان الحديث بهذا الاسناد الاسناد رقم واحد حسن - [00:03:08](#)

وبالاسناد رقم اثنين صحيح واما اذا كان الحديث ليس له سوى طريق واحد سوى طريق واحد فهي للتردد يعني انه يتردد بين ان يكون الحديث صحيحاً او ان يكون الحديث حسناً - [00:03:28](#)

اذا نقول متى ورد عن الترمذي رحمه الله حديث حسن صحيح. الجمع بين وصفي الصحة والحسن. نقول ان كان للحديث في طريقان فالمراد ان احدهما صحيح والاخر حسن. فصحيح عند قوم حسن عند آخرين - [00:03:49](#)

وان كان الحديث ليس له سوى طريق واحد فهو للتردد. للتردد. يقول حديث حسن حسن صحيح. هذا اذا كانت العمامة محنكة. وهي التي يدار منها تحت الحنك. بفتح الكاف فاكثر او ذات - [00:04:09](#)

فاشترط المؤلف رحمه الله لكون العمامة يجوز للناس عليها شرطين ان تكون محنكة يعني مدارة تحت الحنك هكذا او ذات ذنابة لها ذؤابة. السبب قالوا لان هذه العمامة الواردة عن العرب. الواردة عن العرب عن عمامتهم ليست - [00:04:29](#)

اما بل كانت تدار تحت الحنك وكان لها ذئابة. ولان ما ليست ما ولان ما ليس محنكا او ذات لا يشق نزعها. والمسح على الخفين ورد
رخصة لمشقة النزع. وعلى هذا فالعمامة الصماء - [00:04:49](#)

عمامة صم ليس ليست مدارا تحت الحنك وليس لها ذئابة قالوا لا يجوز المسح ايش؟ عليها. هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد
والقول الثاني في هذه المسألة جواز المسح على العمامة مطلقا حتى ولو لم تكن محنكة او - [00:05:09](#)

فلا يشترط لان العلة في او الحكمة في جواز المسح على العمامة هو مشقة النزع هذا واحد والعمامة الصماء يشق نزعها كما يشق نزع
العمامة ذات الذئابة لانها اذا نزعها يحتاج الى اعادة اعادة ربط اقوالها. ولان الرأس ايظا يعني الرأس - [00:05:29](#)
تبرر ولا سيما في اوقات البرد والشتاء. فان الانسان اذا كان قد لبس العمامة فان رأسه يكون قد حصل فيه وعرق فاذا نزعها الزمناه
بنزعها فربما اصابه هواء وتضرر بذلك. وهذا القول اصح انه - [00:06:01](#)

لا يشترط في العمامة التي يجوز المسح عليها ان تكون محنكة او ذات ذئابة لان العلة والحكمة من جواز المسح عليها هو مشقة نزعها
لها وهذا حاصل وخوف تضرر الرأس - [00:06:21](#)

نعم يقول المؤلف رحمه الله اودى الذئابة بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة وهي طرف العمامة المرخي فلا يصح على العمامة
صماء يعني التي ليست محنكة او ذات ذئابة. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ويشترط ايضا ان تكون ساترة لما لم تجري العادة
بكشفه - [00:06:41](#)

كمقدم الرأس والاذنين وجوانب الرأس. فيعفى عنه لمشقة التحرز منه بخلاف الخف ويستحب مسحه معها. نعم. يشترط ايضا ان
تكون ساترة لما لم تجد العادة بكشفه. يعني من مقدم الرأس او - [00:07:08](#)

ما جاور الاذنين لانه من المعلوم ان العمامة لا يمكن ان تكون محيطة بالرأس لابد ان يظهر شيء من الرأس. فما ظهر مما جرى به هذا
يعفى يعفى عنه. لكن لو قدر ان ما غطي به الرأس. لا يستر اكثر الرأس فانه لا يجوز المسح - [00:07:28](#)

مثل لو وضعت طاقية الطاقية لا تستر اكثر الرأس. وايضا لا يشق نزعها بخلاف يمسح عليها ويعيدها. العمامة والعائم اللي كانت
سابقة. اذا اذا خلعتها فلها اكوار. ربما يكون متر او مترين - [00:07:48](#)

يحتاج الى ان يعيد لفها مرة مرة ثانية. لكن المؤلف يقول يعفى عنه بشق التحرير بخلاف الخف. ويستحب مسح معها مسعومها ولكن
هنا مسألة هل يشترط للمسح على الخفين توقيت كالخف او لا - [00:08:08](#)

حل المسح على الخفين توقيت كالخف او لا؟ المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان العمامة كالخف في التوقيت. فيمسح نقيم
عليها يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام. وقال بعض اهل العلم انه لا توقيت. لا توقيت بين - [00:08:28](#)

لا توقيت في العمامة. فيجوز المسح عليها بلا توقيت. وهذا الذي اختار وهو اللي اخترعه الشوكاني رحمه الله في شرحه للمنتقى
على ان المسح على العمامة لا ليس مؤقتا لكن جمهور العلماء - [00:08:48](#)

على انها مؤقتة كالخف. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وعلى خمر نساء مدارة تحت حلوقهن. لمشقة نزعهم كالعمامة بخلاف
وقاية الرأس. نعم. وعلى خمر نساء. يعني يجوز المسح على خمر النساء والخمر - [00:09:08](#)

جمع خمار وهي ما تغطي به المرأة رأسها. والدليل على جواز المسح على خمر النساء ان ام سلمة رضي الله عنها كان لها مسمار تمسح
عليه. وهذا دليل على الجواز. وقياسا على العمامة. اذا اذا كان الشارع قد اجاز - [00:09:32](#)

المسح على العمامة فالخمار او خمر النساء كالعمامة. يقول المؤلف رحمه الله لمشقة نزع الامام بخلاف وقاية الرأس يعني
بخلاف ما يقي الرأس فلو وضعت مثلا على رأسها شيئا تقي به رأسها فانه لا يصح المسح عليه لانه - [00:09:52](#)

او ليس ايش؟ ليس خمارا ليس خمارا طيب هل يجوز المسح لو وضعت المرأة على رأسها الحناء؟ فهل لها ان تمسح عليه؟ او لا؟
البشر من مذهب انه لا يصح - [00:10:12](#)

ولكن القول الثاني صحة ذلك. لان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه لما احرم لبد رأسه. لبد رأسه حتى لا يصيبه الشعث ومعلوم
انه لما لبي رأسه صار يمسح عليه. وايضا طهارة الرأس طهارة - [00:10:33](#)

الرأس مخففة طهارة الرأس مخففة فهي ليست غسلا وانما هي مسح. وعلى هذا لو وضعت المرأة على رأسها حنة او وضعت يعني شيئا يقي الرأس يعني وضعت مثلا في رأسها شيء من الصبغ او ما اشبه ذلك. ووضعت شيء من البلاستيك - [00:10:53](#) الذي تستر به ذلك يجوز لها ان تمسح عليه. لماذا؟ نقول لان هذا اولا شبيه بالخمار. وثانيا ان طهارة الرأس من الاصل مخففة. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله - [00:11:13](#)

من تفضل اذا لان بارك الله بك يقول هذا الوارد من عمائم العرب انها محنكة تدار تحتها ذئبة من هذا العلة ايه لا العلة عندهم ان العمامة وردت ان العمائم العرب بهكذا - [00:11:32](#)

ولذلك حين نقول لا يشترط في الخمار خمور النساء لا يشترط ان تكون مدارة تحت حلقهم لان لان العلة فيهما فيها مشقة النزاع مشقة النزاع كما قلنا في ايام الشتاء الانسان اذا وذل العمامة وتعرق - [00:12:10](#) رأسه ربما لو الزمناه بخلع العمامة او خلع ما على الرأس يتضرر يصاب بصداغ. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وانما يمسح جميع ما تقدم في حدث اصغر. لا في حدث اكبر بل - [00:12:30](#)

اغسل ما تحتها. نعم. انما يمسح جميع ما تقدم يعني من الخفاف. والعمائم والخمر والجوارب في الحدث الاصغر دون الاكبر. الدليل حديث صفوان ابن عسال رضي الله عنه. قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا - [00:12:50](#) اذا كنا سفرا يعني مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن غائط وبول ونوم. ولان في الحدث الاكبر ليس هناك شيء ممسوح لا اصلي ولا بدني. الا عند الضرورة - [00:13:10](#)

الحدث الاكبر ما في شيء ممسوح. ليس هناك ممسوح حتى الرأس الذي المسح فيه اصل في الحدث الاكبر يجب غسله وليس هناك ممسوح لا اصلي ولا بدني في الحدث الاكبر الا عند الضرورة كما لو كان هناك مثلا جبير - [00:13:30](#) او جرح او نحوه نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ويمسح على جبيرة مشدودة على كسر او جرح ونحوهما لم تتجاوز قدر الحاجة. وهو موضع وهو موضع الجرح والكسر - [00:13:50](#)

ما قرب منه بحيث يحتاج اليه في شدها. فان تعدى شدها محل الحاجة نزل معها فان خشي تلفا او ضررا تيمم لزائد. نعم. يقول المؤلف رحمه الله ويمسح على جبيرة جبيرة فعيلة بمعنى مفعولة. فعيلة بمعنى مفعولة وهي اعواج او نحوها تربط على - [00:14:14](#) الكسر او الجرح لاجل ان يلتئم. وتسميتها جبيرة من باب التفاؤل. وكما تسمى الارض المسبعة او الارض التي ليس فيها ماء تسمى مفازة. يقول يمسح على جبيرة مشدودة على كسر - [00:14:44](#)

والمسح على الجبيرة لم يرد فيه احاديث صحيحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم. ورد فيه حديثان حديث علي رضي الله عنه قال انكسر احدى زنجي فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان امسح عليه - [00:15:06](#) كذلك حديث صاحب الشجة انما كان يكفيه ان يقول هكذا. وهذان الحديث ان فردا فردا فيهما ضعف لكن بانضمام بعضهما الى بعض يتقويان على القول بجواز المسح على الجبيرة وايضا قياسا على المس على الخفين. قياسا على المس على الخفين. وعلى هذا نقول - [00:15:26](#)

يجوز المسح عليها لما في حديث علي ولما في حديث صاحب الشجة والا فقد ذهب بعض اهل العلم الى انه لا يمسح على الجبيرة. وهذا اختيار ابن حزم رحمه الله ابن حزم يرى ان الجبيرة لا ينسأ عليها وان الانسان - [00:15:56](#) اذا وضع على يده جبيرة او لفافة كان يتضرر بغسلها فانه يتيمم مثاله انسان مثلا ان كسرت قدمه انكسرت قدمه اذا اراد يتوضأ اذا وصل الى القدم لا يمسح عليها يغسل القدم الصحيحة وهذه يتيمم - [00:16:14](#)

يقول يتيمم عنها ولكن مذهب الجمهور كما ذكرت جواز المسح على الجبيرة. اولا لورد الاحاديث وهذه الاحاديث بانضمام بعضها الى بعض تتقوى. وثانيا ايضا ان المسح اقرب الى الغسل من التيمم. فهتم؟ ايها اقرب التيمم للمسح؟ نعم ان المسح اقرب الى الطهارة الاصلية - [00:16:34](#)

من التيمم وعلى هذا فيمسح لكن المؤلف يقول يقول رحمه الله وهي آ موضع الجرح او الكسر ومأوى الكسر او ما قربوا منه حيث

يحتاج اليها في شدة. فان تعدى محل الحاجة اي يشترط في جواز المسألة الا تتجاوز قدر الحاجة. انسان - [00:17:04](#)

مثلا حصل كسر في اصبعه ما يذهب يلف جميع اليد بل يلف هذا الاصبع وما يحتاج اليه في شدة يعني لو احتاج مثلا كان مثلا كسر في السبابة. فاحتاج ان يضم اليه احد الاصابع لاجل الشد. يقول هذا لا حرج. لكن لو وضع - [00:17:24](#)

جبيرة على موضع لا يحتاج اليه لا في شد ولا غيره فان هذا لا يصح. طيب ما ما ماذا يصنع في هذا الحال يقول فان تعدى شدة محل الحاجة نزعها. نزعها. فانشق تيمم للزائد - [00:17:44](#)

مثاله انسان مثلا آا انكسرت يده انكسرت يده فوضع جبيرة عليها الكسر في الكف لكنه وضع جبيرة الى المرفق نقول ان الذي تحتاجه ماذا؟ الكف وشيء من الساعد او الذراع ما زاد على ذلك يجب غسله - [00:18:04](#)

لكن قال قال انا ما استطيع الان لو فككت الجبيرة انفكت جميعا. فحينئذ نقول تمسح على الجبيرة المباحة عن الزائد. تتيمم عن الزائد. لان الزائد اصلا هذا فرضه ماذا؟ فرضه الغسل. فتتيمم فتتيمم. ولهذا قال فان خشية - [00:18:27](#)

تلفا او ظررا تيمم لزائد نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ودواء على البدن تضرر بقلعه كجبيرة في المسح عليه ولو في حدث ودواء على البدن يعني لو وضع دواء على البدن موضع من البدن وضع عليه دواء ويتضرر بنزعه - [00:18:47](#)

فحينئذ نقول يمسح عليك الجبيرة. مثل صرف له الطبيب مرهم. وقد ضعه على اليد جميع الذراع وحضرت اراد ان يتوظأ لو توظأ اولاً هنا اشكال ان هذا الدواء يحول دون وصول الماء - [00:19:12](#)

البشرة. فيلزمه نزع ونزعه ما يستفيد شيئا. حين نقل ابقه على ما هو عليه وامسح. امسح عليه يمسح على هذا الدواء. ولذلك في اول الدرس ذكرنا ان مراتب تطهير العضو كم؟ اربع. احفظوها - [00:19:32](#)

الغسل المباشر وما معنى الغسل؟ الغسل ايها الاخوة الغسل جريان الماء على العضو. هذا الغسل عندي ان الماء يجري على العضو. اما اللي يأخذ ماء ويقول هكذا هذا يسمى مسح. فالغسل هو جريان الماء على العضو. طيب فان شق الغسل - [00:19:52](#)

انتقل الى المرتبة الثانية ويلبسه المباشر. فانشق المسح المباشر المسح من وراء حائل يضع حائل على ويمسح عليه. فانشق حينئذ يتيمم. مثل لو كان لو كان العملية في عينيه. الاصل انه يغسل ما - [00:20:12](#)

قرب من العينين. لكن لو قال الطبيب لا تغسل. قال طيب امسح قال لا يقربها شيء رطوبة اطلاقا. حينئذ ينتقل الى ماذا؟ الى نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ولو في حدث اكبر لحديث صاحب الشجة انما كان يكفيه اي - [00:20:32](#)

يتيمم ويعضد او يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده. رواه ابو داود طيب ولو في حدث اكبر يعني يمسح على الجبيرة ولو في حديث اكبر. هنا لو لو اذا وردت في كلام فقه - [00:20:55](#)

فلها معنيان. تارة تكون اشارة خلاف. وتارة تكون رفع توهم اذا وردت لو في كلام الفقهاء فتارة تكون اشارة خلاف. وتارة تكون هنا رفع توهم. ما الذي يدرينا ان توهم او اشارة خلاف. نقول اذا رجعنا الى كتب الخلاف في المذهب. فمثلا يعني انه يمسح على الجبيرة ولو في الحدث الاكبر. ارجع مثلا للانصاف - [00:21:15](#)

اذا قال انصاف بلا نزاع تكون هنا له ايش؟ رفع توهم اذا ذكر خلافا تكون واشارات الخلاف التي اصطلح عليها المتأخرون ثلاث لو وان وحتى فلو للخلاف القوي وان للخلاف المتوسط وحتى للخلاف الضعيف - [00:21:45](#)

حتى الخلاف الضعيف صاحب الشجة يمسح يمسح على اليد الجبيرة هذا كان جبيرة يتوضأ ويمسح على الموضع الجبيرة يتيمم للزائد للزائد الزائرين يعني مثلا لو فرض ان الكسر في الكف - [00:22:13](#)

الكف لكنه جبر جميع اليد. قلنا له ازل ازل الزائد. قال لا استطيع. يقول تتيمم عنه طيب بس عايزين نكمل نقول لو هنا لو هنا رفع توهم لرفع التوهم واما اذا كان في المسألة خلاف فتكون اشارة - [00:22:45](#)

خلاف واشارة الخلاف عند المتأخرين ثلاث لو ان وحتى لو للخلاف القوي وان للمتوسط وحتى للضعيف طيب من يأتي بمثال لو لا هذي رفع توهم قبل هالباب هذا البابين ويستجمر ولو بحجر ذي شعب. يستجمل ولو بحجر ذي شعب - [00:23:04](#)

طيب ان ان في الحج في اول الحج وش فيه وان وقف فان شرطية ذي موب كل ان تصير خلاف وان اعتق ايش وين انت في حج

المعظوب يعني لو انسان مريض - [00:23:41](#)

اناب شخصا ان يحج عنه شخصا يحج عنه الان النائب اللي ذهب يحج عنه احرم بعدما احرم عوفي في قوله وان ويجزئه وان عوفي
بعد احرامه طيب حتى في اوقات النهي ولا يجوز فعل صلاة في هذه الاوقات حتى ما له - [00:24:25](#)

السبب حتى ما له سبب طيب اشكال ايضا نحن قلنا لو قوي ان ضعيف حتى متوسط حتى ضعيف كيف قال حتى ما له سبب؟ مع ان
الخلاف في فعل ذوات الاسباب في اوقات النهي خلاف ضعيف ولا قوي - [00:24:59](#)

من اقوى المسائل فكيف عبر بحتة هنا شلون داخل الملعب المراد ان ما قابل هذا القول انه المذهب ضعيف. فحتى ما له سبب يعني
ان القول بجواز فعل ذوات الاسباب في اوقات - [00:25:17](#)

ان هو المذهب ضعيف. فالضعف هنا ليس من حيث الادلة. والاقواء ليس من حيث الادلة وانما من حيث كون ما خالف هذا القول هو
المذهب طيب باقي الان الاذان كم - [00:25:40](#)

ربع ساعة - [00:25:57](#)